

قراءة في تعديل القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإشكالية تصنيف البريقابلين ليريكاً

ياسين مزوزي

قاضي التحقيق بمحكمة سطيف

إن ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من المفاصد التي عانى منها المجتمع الجزائري على غرار باقي الدول، وهو نتيجة تراكمات اجتماعية ونفسية، وتتحكم فيها معطيات داخلية وخارجية، فرضت على الدولة الجزائرية التعامل معها، بتدابير علاجية ووقائية (لحماية وعلاج ضحايا الإدمان) وكذلك تدابير زجرية عقابية لعقاب المجرمين

لكن معالجة الظواهر الاجتماعية يقتضي التحكم فيها بموجب القانون الذي ينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وبما أن المخدرات والمؤثرات العقلية خاضعة للرقابة الدولية، ومحددة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، وفي الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، لذلك فإنه سنة 2004 صدر القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي كان قد أشار في تأشيراته إلى هذه الاتفاقيات الدولية، كما أحال في تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية إلى أحكامها، وعملاً بمبدأ سمو الاتفاقية المصادق عليها على القانون الداخلي في

إطار دستورية القوانين واحترام المعاهدات الدولية، فإن أية مادة غير مدرجة في هذه الجداول لا تُعتبر مخدرا ولا مُؤثرا عقليا، ومع مرور الزمن ظهر وطفا إلى الوجود، دواء البريقابالين او المعروف كذلك بليريكا (الصاروخ) ، و كذلك ترامادول وبراسيتامول/ترامادول، التي عرفت انتشارا كبيرا بين الشباب، بسبب إساءة استعمالها وأصبحت تهدد المجتمع بخطر الإدمان، وكان زجرها يخضع لأحكام قانون الصحة بأنها ممارسات شبيهة بمهن الصحة ومعاقب عليها بالمادة 243 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين و بغرامة حدها الأقصى 100.000 دج، وهي عقوبات مُخَفَّفة بالمقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في القانون 18-04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما مُخالفة الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية والأمنية التي جاء بها قانون الصحة رقم 11-18 التي يُعاقب على مخالفتها بموجب أحكام المادة 423 من نفس القانون بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، لكن أحكام الرقابة الإدارية والأمنية كما رأى أغلب المختصين في القانون (قضاء وفقها) وعلى صواب، أنها تتعلق بالمنتجين والصناع والموزعين وانتهاء بالصيادلة، واستمرت الظاهرة المرضية في الانتشار بين مختلف فئات المجتمع وهددت حتى بالدخول إلى المؤسسات التربوية والتعليمية، وهددت براءة الأطفال. فكان لزاما مواكبة السياسة الجنائية بما تعرفه مُختلف الظواهر الاجتماعية السلبية من تطوّر، وتهديد للصحة العمومية والعقلية وبالتالي اختلال أحد أهم مقومات النظام العام في المجتمع وهي الصحة العمومية، وذلك بمعالجة الاختلالات والنقائص التي عرفها قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فصدر القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يُعدل ويتمم القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وبمقتضاه تم تعديل المادة 2 من القانون 18-04 وأصبحت تُعرف المخدر بأنه: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مُصنَّفة وطنيا كمُخدر. أما المؤثرات العقلية فهي: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مُدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مُصنَّفة وطنيا كمؤثر عقلي.

والسلائف هي: جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.

وعُدلت المادة 3 من القانون رقم 18-04 وأصبحت تنص على أنه ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال.

وتسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا. وتُنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية. ويتم تصنيف النباتات والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتحيينه وفقا للشروط والكيفيات المُحددة عن طريق التنظيم.

وهنا ثار الإشكال بخصوص تصنيف دواء البريقابلين أو المعروف كذلك بليريكا وكذلك ترامادول و براسيتامول ، فهناك من يقول أنه يجب الانتظار إلى غاية صدور المراسيم التي تُحدد ما إن كانت هذه الأدوية مُصنفة وطنيا

كمؤثرات عقلية أم لا؟ أي أنه لا يُمكن تطبيق أحكام هذا القانون إلا بصدر
المراسيم المنظمة له، والتي أحال إليها، ولإجلاء الغموض نقول:

أولاً: أن القانون رقم 23-05 المذكور أعلاه عدل المادة 3 من القانون رقم
18-04 التي أصبحت تنص في فقرتها الأخيرة على أن تصنيف النباتات والمواد
كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتحيينه وفقاً للشروط والكميافيات
المُحددة عن طريق التنظيم، أي تلك المُحددة سلفاً، أو التي سيتم تحيينها، ولم
ينص على غرار ما درجت عليه القوانين في صياغتها بأنه سيتم تحديدها عن
طريق التنظيم، وهي الصياغة المألوفة في القوانين المرتبطة في تطبيقها على
صدور التنظيمات الموضحة لها، وهنا أرى أن المشرع كان ذكياً وفطناً في هذه
الصياغة وموفق إلى حد بعيد، ذلك أنه لم يربط سريان أحكام هذا القانون
بصدور التنظيمات وإنما أشار إلى أن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية
المُحددة (سلفاً) عن طريق التنظيم وهو ما نفهمه من كلمة (محددة) وليس
(ستحدد) وهنا نقف احتراماً وإجلالاً للغة العربية الدقيقة في اللفظ والمعنى.

وعليه فإن المخدرات المُحددة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية
الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972
والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من
اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، تم تحديدها بالقرار الوزاري الصادر عن
وزارة الصحة المؤرخ في 28-02-2022 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 31
لشهر ماي 2022 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات
عقلية أو سلائف، والذي جاء تنفيذاً للقانون رقم 18-04 (المعدل والمتمم)
المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير
المشروعين بها.

ثانياً: بخصوص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المُصنفة وطنياً فيجب
معرفة التسلسل الزمني للقوانين والتنظيمات التي تحكمها ذلك أن الوقاية من

المخدرات و المؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تتجاذبه أحكام القانون رقم 18-04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية و القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02-07-2018 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30-08-2020، لذلك فإنه في سنة 2018 و بموجب أحكام قانون الصحة 18-11 في الفصل الثامن تحت عنوان المواد و المستحضرات السامة نص في المادة 245 بأنه يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة، من الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أية مصلحة أخرى مختصة: - إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوزيعها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها.

استعمال النباتات وأجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا وتُحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31-12-2019 الذي يُحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل والمتمم، لاسيما المادة 16 منه هذه الأخيرة التي عُدلت بالمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 11-05-2021 ونصت في فقرتها ما قبل الأخيرة أنه تُحدّد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها. بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والوزير المكلف بالصحة.

وعليه وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11-08-2021 تم تحديد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها صادر عن وزير الصحة ووزير الصناعة الصيدلانية حدّد في الملحق لهذا القرار قائمة المواد السالفة الذكر ومن بينها

الدواء المصنف كآلاتي (التسمية الدولية المشتركة بريغابالين أ 06915) رمز التسمية . الشكل أقراص - المقادير 300 ملغ و 150 ملغ) وقد ألغيت المادة 423 من قانون الصحة (11/18 المعدل و المتمم) التي كانت تعاقب على عدم احترام الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا، بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 05-23 المعدل للقانون رقم 18-04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعويض كل إشارة إليها في الإجراءات القضائية الجارية بالإشارة إلى المادتين 17 و19 من هذا القانون أي 18-04 المعدل و المتمم.

وعليه فإنه لا حاجة لصدور القرارات المصنفة للمخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للجدول الدولية أو الوطنية لاسيما تلك المصنفة وطنيا والمتعلقة بالخصوص بمادة (البريغابالين والترامادول) لأنها منشورة في الجرائد الرسمية المفصلة أعلاه وأصبحت تخضع للقانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، سواء (الحيازة، العرض، البيع)